منهج الإمام أبي الحسن الرجراجي في تعامله مع الروايات المتعارضة في المذهب

THE METHOD OF L' IMAM ABI ELHASSAN ERRAJRAJI IN DEALING WITH CONFLICTING ACCOUNTS IN THE DOCTRINE

الباحث: عبد القادر مقتيت Dr. Abdelkader MEGTIT

جامعة وهران1 University of Oran1

megtitabdelkader@gmail.com

استلم:	2018/06/17	*Received:*	قُبل للنشر: 2018/11/09	*Accepted:*

ملخص:

لما كان كتاب المدونة لإمام الدنيا مالك بن أنس العمدة عند أهل المذهب لما حواه من معرفة الحلال والحرام، وبيان خمسة الأحكام، فيما يلزم من الإسلام، وكان كتاب مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن الرجراجي من أوضح الشروحات وأسلسها، وأصحها نقلاً وأدقها، كان لزاما الوقوف عنده، وذلك بالتعريف بزابره، ومنهجه الراقي فيه، مقدمات جامعة، وقواعد حافلة، وحصر للروايات والأقوال المشهورة والمغمورة، وتأسيس وتوجيه لكل واحد منها، مع دقة وقوة في الاختيار غير مسبوقة، وكأنه وقف على وصية ابن حامد رحمه الله الجامعة ونصها:" اعلم عصمنا الله وإياك من كل زلل أن الناقلين عن أبي عبد الله ممن سميناهم وغيرهم أثبات فما نقلوه، وأسناد فما دونوه، وو اجب تقبل كل ما نقلوه، وإعطاء مل رواية حظّها على موجبها، ولا تعل رواية وإن انفردت، ولا تنفى عنه وإن غربت" فوضعت تعريف مختصرا للمؤلف لا يفي بحقه، ثم عرّجت الى التعريف بكتاب، وبيان منهجه فيه، مستخرجا منه القواعد المفرد، مقتفيا المسالك المتبعة، وو المصادر المعتمدة، ثم وقفت باب الاختيارات معرفا وممثلا، وبعدها إلى ذكر نماذج حسنة قد وشحتها بتقريرات موجزة، ومسائل على الهامش متفرقة، وقد جاءت اختيارات الإمام الرجراجي

الفقهية والأصولية لتبرز على فقيه مجتهد، كان له دوره في صياغة فروع المذهب المالكي، وإثبات رواياته الفقهية الموافقة والمخالفة للمذهب لتوقف الباحثين على مواطن القوة ومكمن الضعف في فروع المذهب المالكي الفقهية، فأسدى لأهل المذهب أكبر مِنَّة، وأعظم عطية؛ وهي بيان حقيقة التوازن في الاستدلال داخل المذهب بين النص والرأي؛ وذلك لِدِرَايَةٍ منه عظيمة بروايات الامام وحفظ لأقوال الأصحاب، وعلم واسع بمحاور الخلاف، وإلمام بالقواعد، وتمكن من المتون والآثار، وسبر الطرق، والوقوف على عللها، والتفرُّد ببعضها ، فكان كتاب مناهج التحصيل مسلك لمبتغي التأصيل، ومرقاة للوصول، والله أسأل أن يوفقنا لكل خير وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الكلمات المفتاحية: : الرجراجي؛ المناهج؛ الاختيار؛ التوجيه؛ الروايات.

Abstract:

According to the book of the Code for the Imam of the world, Malik ibn Anas the chief of the people of the doctrine because of his knowledge of halal and haram, and the statement of the five provisions, as necessary of Islam, and the book of collection methods and the results of the translations of the interpretation of the code and solve of problematics, to Abi Elhassan Errajraji of the clearest explanations and insults And the most accurate and truthful quote, it was necessary to stand then, and that defines the pulse, and the methodology of the finest, university introductions, and bus rules, and the enumeration of novels and famous words and submerged, and the establishment and guidance of each one, with precision and power of choice Is unprecedented, as if he stood on the commandment of Ibn Hamid, may God have mercy on him and the text: "know, God make you aware of every trick, that those who wrote of Abu Abd Allah, who gave them and others proved, what they took, and what they gave and what they did, and we must accept all that they conveyed, and give the narration a good fortune to its merits, and we can't neither deny it nor prefer other narrators. " Moreover, I tried to make a brief biography of the author does not meet his right. Then, a definition of his book is given, and the statement of its approach is explained by extracting special rules on the basis of credible sources. Imam Errajraji choices are reinforced by definitions and arguments. After that, good examples and ideals are given with brief reports., the formulation of branches of the Maliki school, came to prove his jurisprudential and objectionable doctrines and to stop the researchers on the strengths and weaknesses in

the branches of the Maliki doctrine of jurisprudence, and gave to the people of the doctrine of the greatest and the greatest gift, a statement of the truth of balance in the reasoning In the doctrine between the text and opinion; because of the great knowledge of the narrations of the Imam and memorized the words of friends, and knowledge of the axes of disagreement, and knowledge of the rules, and to explore the ways, and stand on the reasons and uniqueness, Rooting, and getting up to reach, God l pray to help us for the best and God bless our Prophet Muhammad and his family and companions

Keywords *: Errajraji; curriculum; choice; orientation; Novels.*

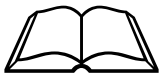

مقدمة:

الحمد لله الغني المغني الكريم الفتاح الذي شرح صدور العلماء العاملين بسلوك المنهاج المستقيم، ونور بهم سبل الفلاح، وألبسهم حلل الولاية والكرامة والتعظيم، وأسبل عليهم ألوية الصلاح، والصلاة والسلام على من أشرقت كواكب مجده، المحمود في السر والإعلان في كل زمان ومكان وبعد:

إن المتأمل فيما سطره أرباب المذهب المالكي في خدمة المدونة وخاصة منهم المغاربة والتي لا يمكن أن تخطئها عين الملاحظ، وما تراث الإمام حسن بن علي الرجراجي المترفع عن درجة التقليد إلى رتبة الاجتهاد والترجيح، الذي أسس لمنهج انتقائي علمي دقيق، جمع فيه بين الأصالة والتجديد، والتأصيل والتفريع، والجمع والترتيب، والحصر والتقعيد، فجاء كتابه مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها على الوصف المذكور متضمنا لخلاف المذهب، وجامعا لروايات الإمام، وأقوال الأصحاب، سواء الصحيحة منها أو الشاذة، الراجحة أو المرجوحة، وهذا كله يوسع دائرة الاجتهاد الانتقائي الذي يربط المسائل الفقهية بأدلتها، ويبين عللها وأصولها، ويوضح طريقة استثمار الأحكام منه، ويضع الروايات كل واحدة في مسارها. وللكشف عن مكنون هذه الدرر حاولت أن أرسم هيكلة تناسب المقام وتفي بالمطلوب بأقصر عبارة، وأقصر مسلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المبحث لأول: حياة الإمام أبي الحسن الرجراجي، ومنهجه في كتابه مناهج التحصيل، وفيه مطلبان:

توطئة:

إن أولى ما نظر فيه الطالب وعني به العالم التعريف بالعلماء العاملين، الطائفة المبينة لمراد الله عز وجل من مجملات كتابه والدالة على حدوده والميسرة له، القائمة على نشر سنة النبي المعصوم ﷺ والسائرة على منهج المتقدمين من الأئمة المحققين ، ومن أولائك الفحول الإمام الرجراجي مُسَطِر مناهج التحصيل القائم على التأصيل والدقة والتفصيل.

المطلب الأول: حياة الإمام أبي الحسن الرجراجي.

اسمه وكنيته ونسبه: هو أبو عبد الله [1]حسن بن علي الرجراجي[1] الشوشاوي الشيخ الإمام، الفقيه الحافظ، الفروعي، الحاج الفاضل، كان ماهرا في العربية والأصلين[2] متفنن في العلوم شتى، ورغم مكانته العلمية أهملته المدونات فلا

(1) نص على اسمه في مواهب الجليل، «5/ 229)، وفي فهرس مخطوطات القرويين أنه : «أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي"، وهو في أواسط ق. 7، والرجراجي الذي يكثر عنه المالكية النقل هو صاحب منهاج التحصيل كما البهجة في شرح التحفة، «2 / 117)، «2

تجد فيها إلا ما ذكر، بل حتى محقق الكتاب اكتفي بما سُّطر، وقد وُفِّقْتُ للوقوف علي سبب الإقصاء المتعمد المؤسس على مسألة صحبتهم وأهليتهم للوصول إلى مكة، بيذ أن بعض المؤرخين حاولوا ويحاولون إلقاء الضبابية والشكوك حول رجراجة وصحبتهم، وراحوا يتنقصون القوم، ويرشقونهم بحجارة الازدراء، إلا أنني وقفت على من بحث المسألة وأنصفهم ورد افتراءاتهم [3]، وبيّن زيف ما ألصق بهم وأنهم أهل صحبة وعلم وجهاد فلعلنا نظفر مستقبلا بترجمة وافية عنه وعن البقية من علماء رجراجة، وإلى حين نستأنس بمدح السعيدي لهم بقوله:

رجراجة عيسى وعبـــد اللـــه	**صالح والشماس عبـــد الله**
سلطانهم واسمين ذو المزايـــا	**يعلى سعيـــد أربـــاب الزوايا**
لا شك في صحبـــة هـــؤلاء	**أفخر بهم وصل بـــــلا مراء**
ذكر ذا الكتاني في الأزهـــار	**و سلوة الأنفاس لا التمـــار**
و هو الذي يعرف بابن جعـــفر	**عليه وابل الرضا كالمـــــطر**
و صاحب الروضة والنشر معا	**سلسلة الذهب فافهم واسمعا**
رباط شـــاكر لعبـــد الحـــي	**رحلة أحمد السمير جـــي**
عبد الكبير الشاوي في عيونـــه	**مؤرخ الحمـــراء في كمالـــه**

/ 394)، وبلغة السالك، «192/1) وقال عنه:»وكفى به حجة "، ومنح الجليل، «478/9)، وحاشية الدسوقي، «3 / 339، ومواهب الجليل، «149/3)، والأعلام، للزركلي، «23/6) .

(1) قبيلة رجراجة إحدى قبائل المصامدة بالمغرب الأقصى وحد بلاد المصامدة من النهر الأعظم المسمى أم الربيع الذي يهبط من جبال صنهاجة إلى البحر الأعظم، فعلى هذا تكون قبيلتهم بربرية وفدت من اليمن والجزيرة العربية بعد العصر المطير، وهي تستقر بجنوب نهر تناسفيت.

(2) الأعلام، خير الدين الزركلي»ت:1396)، «247/2)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط:15، 2002م.

(3) رجراجة وتاريخ المغرب، لمحمد السعيدي الرجراجي، «ص11)، نش: منشورات جمعية البحث والتوثيق والنشر، ط:1، 1425هـ-2004م .

محمد الكـــانوني في الوهاجه كويتب الحروف في الفتوحه
لفقه عبـــد الله الرجـراجـــي ساكن عبدة لدى المنـاجـي
لكنـــه سبحانـــه تفضـــــلا بالعـــود للوطـــن جلا وعلا[1]

المطلب الثاني: منهج الإمام أبي الحسن الرجراجي في كتابه مناهج التحصيل.

توطئة :

إن دراسة مناهج العلماء في تدوين العلوم من أهم المواضيع الجديرة بالبحث والاهتمام ذلك أن مثل هذه الدراسات تعطي الباحث فكرة عن جهود علماء الإسلام، مما يجعل عند الباحث خلفية عن الآراء الأصولية، والحديثية، والفقهية، واللغوية، وكيفية توظيفها في معرفة منشأ الخلاف الفقهي، وترجيح الأقوال، وتوجيه الآراء توجيها سليما حسب قواعد العلماء عند أرباب المذاهب الإسلامية، ولعل من أبرز العلماء الذين كانت لهم عناية بتدوين العلوم الإمام الرجراجي رحمه الله تعالى، وليس الهدف من هذه الدراسة هو تناول منهج الإمام بالنقد والتحليل بقدر ما هو محاولة إبراز حقيقة المنهج الذي سار عليه بغض النظر عن موافقته أو مخالفته لغيره، لآن هذا البحث في الحقيقة ما هو إلا دعوة للاعتناء بالتراث الفقهي المذهبي، وهو من أسمى المقاصد التي يتشوف إليها طالب العلم، وفي التراث استحضار لطائفة من القيم والأعراف والمكارم، وتحقيقا لمبادئ العزة والأنفة، وما صلاح التشريعات والنظم إلا بإقرار الموروثات الحضارية، وبهذا التقرير يتبين عِظم موقع كلام الأئمة المتقدمين وشدة فحصهم ، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم، وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك، والتسليم لهم فيه . يُعَدُّ كتاب مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للإمام الرجراجي من أهم شروح المدونة ، وأحفلها وأكثرها بسطا، وأشدها فائدة ونفعا، فكان لزاما كشف منهج زابره وبيان قيمته. وبعد المخص والاستخارة، وصحة العزم مع التنقيح والاستشارة، نذرت في نفسي طية لأهاجرن إلى هذه المقامات، ولأفدن على أولاء الرجالات ، واستمررت عليها نية، واكتتمتها عزيمة، حتى لحات بوادر المنحة، وشكرت المولى على المنة، فشرعت في تسطير منهج الإمام في سفره، وما أحاط به من الرواية، واشتمل عليه من الدراية، مع توخي قصار ذلك دون طويله، فجاء مرسوم الهيكلة على النحو الآتي:

---

(1) المصدر نفسه، «ص14».

دواعي التأليف:

إن المتأمل إلى دواعي تأليف الأوائل من خيار هذه الأمة أنهم لم يقتحموا هذا الباب إلا بعد سؤال وإلحاح يقول أبو الحسن الرجراجي :" ...و بعد فقد سألني بعض الطلبة المنتمون إلينا، المتعلقين بأذيالنا، الذين طالت صحبتهم معنا، أن أجمع لهم بعض ما تعلق عليه اصطلاحنا في مجالس الدرس لمسائل المدونة من ووضوح المشكلات، وتحصيل وجوه الاحتمالات، وبيان ما وقع فيه من المجملات، فصادف لسانه قلبا منا قريحا بإتلام حصن الإسلام بموت فقهاء الأمة وسادات الأئمة، وانقطاع رفقة العلم بذهاب الدفاتر وخراب المحاضر في البوادي، والحواضر مع تبلد الخاطر لكثرة ما يرد عليه من الخواطر لسبب فتنة المغرب ودكاله، ومن انضاف إليهما من أهل البغي والرذالة حتى أخربوا المغرب الأقصى، وهلك فيه من الخلق ما لا يحصى. وقد منَّ الله عليَّ بالخلاص، لطفا منه وبرا ونعمة لا أحيط بها شكرا، ففرت لما رأيت نارا لا أطيق لها شررا ونفسا مني قد تركتها هذه النوبة، وما بها إلا الرمق نجت برأسها، وتركت أعزة الأهل في أسرار الرفق، فألقيت إليه هذه المعاذير ، فلم تزده إلا إلحاحا، ولا نجحت فيه إلا إغراء وإفصاحا حتى بلغ الأمر مبلغا أحسست منه بالوقوع في مظنة الضنة عليه، ونعود بالله من البخل، لاسيما بالعلم مع الأهل، فابتدرت حينئذ إلى إجابة الداعي، وتداعت مني إلى إسعاف بغيته الدواعي، فانتدبت إلى وضع كتاب مناهج التحصيل..."[1] ، ثم يُظهر مقصد آخر:" والحامل على وضع هذا الكتاب حمية على طوائف من المبتدئين تركوا شمس الضحى، واصطلاح المشايخ، وحاولوا الاستضاءة بالصبح أول ما تنفس..."[2]

التصوير البيئي:

يصور لنا المصنف حال بيئته العلمية وما يجدونه أهل الإبداع والرَوِيَة من تحذير وتنقيص مع تقليد ظاهر وضغن باطن ، فيقول رحمه الله:"...و لعلنا نعدم غمرا جاهلا، أو حقودا عن منهج الحق مائلا يشحذ إلينا حربة الطعن، ويفرق نحونا سواء الظن، ويدعي ألا تصنيف إلا ما صنفه القدماء، وأن كتب الماضيين بالاقتداء أولى أولى، وما حدث من التصانيف بدعة، وما ترك الأوائل للأواخر شيئا، وقد كان فلان وفلان مع باعهم في العلم ما مدوا أفاهمهم إلى التصنيف،

(1) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن الرجراجي، «36/1»، حق: أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي، نش: دار ابن الحزم، بيروت، لبنان، ط:1، 1428هـ- 2008م.

(2) المصدر نفسه، «38/1».

ولا بروا أقلامهم على التأليف، وبسرد من هذا الهذيان كثير، أو يحجج على خطابه بحجج، ويكثر الكلام بغير فائدة، فهذا المسكين الجهول قد ضيق واسعا، وتعرض لاكتساب الآثام طائعا، ولم يدر أن باب التصنيف مفتوح، وهو لمن ساعده التوفيق من الله مبذول وممنوح، وللحق لسان صادع، وحسام قاطع، وقضاء لا يرد وباب لا يسد، فاعرف الحق تعرف أهله، ولا تعرف الحق بالرجال، فتتحير في متاهات الضلال..."[1] ثم يعود فينيخ قلمه بساحة الأعذار، يستر العوارات الأخيار، بألطف العبارات فيقول:"....لاسيما ما حصل في أيدي الناس في هذا الزمان من الكتب المترجمة بشرح المدونة، وليست بشرح لها على الحقيقة، وإنما هو النقل من الأمهات، والإطناب في التعريفات، وتعطيل الأوراق بما هو مدون في الدواوين، وقد حكى عن أبي محمَّد بن أبي زيد قال : في المدونة آبار لا يعرفها إلا مؤلفها، فليت شعري كيف غفلوا، ولم يكشفوا الغطاء عن تلكم الآبار؟ هل للعجز والقصور عن إدراك حقائقها، والحلول بساحة أوعارها، وكلال الفطنة عن استنباط فرات مياهها، أو لعوارض عائقة، وأعذار مانعة صدته عن بلوغ الغاية، واستيفاء النهاية، والظن بهم ﷺ أن الوقوف عن ذلك لعائق الأقدار، ومانع الأعذار..."[2]

التصوير المنهجي العام للكتاب:

اندمج الترتيب والتهذيب في صحة التقسيم، وحصل الائتلاف من حصول هذا الترتيب ابتداء بتحصيل المسائل مع إرداف عجيب للدلائل، وتفريق حال تحرير منازع الخلاف بين اختلاف الأقوال واختلاف الأحوال مع بيان شاف للمجملات، وتلفيق فقهي[3] بثوب جديد حري أن يقتنص، وتحرير واختيار جدير أن يلتمس منه منهجا اختياريا غير

---

(1) المصدر نفسه، «43/1».

(2) المصدر نفسه، «44/1».

(3) حقيقة التلفيق تؤول إلى أخذ المقلد بأكثر من مذهب فقهي في نفس الوقت وفي نفس القضية بحيث يحصل من هذا المزج هيئة مركبة لم يقل بمجموعها أحد ممن قلَّدهم، وينقسم التلفيق باعتبارات مختلفة:

1– من حيث القصد وعدمه : إلى تلفيق حاصل بالقصد، وتلفيق حاصل دون قصد .

أ– التلفيق الحاصل بالقصد : كالواقع ممن تتبع المذاهب واستقراء الآراء ثم تعمد الجمع بينها والعمل بما تركب من مجموعها.

ب– التلفيق الحاصل دون قصد : كما يقع من العوام عند استفتائهم عدة مفتين من مذاهب مختلفة، ثم دمج كل ذلك في عمل واحد.

2– من حيث الصورة التركيبية : إلى تلفيق بين حكمين في قضية واحدة، إلى تلفيق بين حكمين في أكثر من قضية .

أ– **التلفيق بين حكمين في قضية واحدة** :كمن جمع في صحة وضوئه بين تقليد الشافعية في عدم النقض بالخارج النجس من غير السبيلين، وتقليد الحنفية في عدم النقض بلمس المرأة، فهذا تركيب بين حكمين وردا في قضية واحدة وهي صحة الوضوء.

ب– **تلفيق بين أكثر من حكم** : إلى تلفيق بين حكمين في أكثر من قضية، كمن جمع في صحة صلاته بين تقليد الشافعية في مسح بعض شعرات من الرأس، وبين تقليد الحنفية في صحة الصلاة دون الطمأنينة، فهذا تركيب بين حكمين وردا في قضيتين هما الوضوء والصلاة.

3– **من حيث الوقت** : **إلى تلفيق قبل وقوع الفعل، وتلفيق بعد وقوع الفعل** .

أ– **تلفيق قبل وقوع الفعل** : وذلك بغرض الإقدام على الفعل.

ب– **تلفيق بعد وقوع الفعل**: وذلك بغرض إيجاد المخرج لاستدراك خلل غير مقصود، وتصحيح الفعل بعد وقوعه؛ اجتنابًا للحرج والمشقة.

التلفيق عند المالكية : الأصح والمرجح عند المتأخرين من فقهاء المالكية هو جواز التلفيق، فقد صحح الجواز عن ابن عرفة المالكي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير، وأفتى العلامة العدوي بالجواز، ورجح الدسوقي الجواز، ونقل الأمير الكبير عن شيوخه «أن الصحيح جواز التلفيق وهو فسحة." قال الدسوقي:»وبالجملة ففي التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان : المنع وهو طريقة المصاروة والجواز وهو طريقة المغاربة ورجحت"، وقال النفراوي:»قال القرافي نقلا عن غير الزناتي: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض فيه قضاء القاضي لا ما ينقض فيه وهو أربعة مواضع: ما خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، فلذا يجوز تقليد مالك في مثل أرواث الدواب، وترك الألفاظ في العقود من شرح شيخ مشايخنا اللقاني على جوهرته مع بعض تصرف، وقد أشبعنا الكلام على ذلك فيما سبق". والتحقيق أن هناك عدة شروط إذا فقدت امتنع العمل بالتلفيق وهي كالآتي: **الشرط الأول** : أن تكون هناك حاجة داعية إلى العمل بالتلفيق، فلا يجوز لمجرد العبث أو الهوى أو التهرب من التكليفات الشرعية أو محبة الظهور وادعاء التجديد الفقهي. **الشرط الثاني**: ألا يترتب على التلفيق تركيب حكم يخالف الإجماع أو يخالف نصًا قاطعًا في دلالته. **الشرط الثالث** : ألا يترتب على التلفيق ما يتعارض مع مقاصد الشريعة وطبيعتها. **الشرط الرابع** : ألا يتخذ من التلفيق ذريعة لنقض حكم مستقر عمل فيه بمذهب أحد المجتهدين، وهذا قياسا على قولهم «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»فمن باب أولى ألا ينقض بالتلفيق؛ لأنه تقليد. **الشرط الخامس** : ألا يؤدي العمل بالتلفيق إلى نقض أحكام القضاء؛ لأن حكم القاضي يرفع الخلاف؛ درءًا للفوضى، ولو عمل بالتلفيق على خلافه لأدى ذلك إلى اضطراب القضاء وعدم استقرار الأحكام القضائية. **الشرط السادس** : أن يعتقد رجحان ذلك القول الملفق، فيقدِّر أنه لو وجد أحد الأئمة المجتهدين واطلع على المسألة بمتغيراتها الجديدة أو الخاصة بهذا الشخص المقلد لم يكن من البعيد أن يوافق مذهبه ما توصل إليه بالتلفيق، بل لا بد أن يكون هذا هو غالب ظن المقلد؛ لأن أقوال المجتهد بالنسبة له كنصوص الشارع بالنسبة للمجتهد، فيكون عمله بالتلفيق حينئذ لوجود دليل راجح بغالب الظن.ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، «20/1)، دار إحياء الكتب العربية، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي»ت: 1126هـ)،

مسبوق، قد أتى فيه على جميع أبواب المدونة شرحا لها، وحلا لمشكلاتها ومستغلقاتها، فمهّد بمقدمة مفيدة بيّن فيها فضل العلم والتعلم جاء فيها :"يتضمن مقدمة نخلتها من كتب المشايخ، تصلح لاستفتاح المدونة عند ابتدائها على سياق عجيب، ورستاق غريب، يستملحها السامع عند سماعها، وتهتز بها أعطاف المستملي عند إيرادها، ليكون هذا الكتاب مع صغر حجمه، ولطافة جرمه مفيدا للطالب، حاويا لجميع المطالب بحمد الله وعونه"[1] ثم شرع بعد ذلك بشرح المسائل الفقهية مرتبة على الأبواب من كتاب الطهارة إلى أن ختم بكتاب الديّات قد بلغ مجموع عدد الكتب التي تضمنها تسعة وسبعين كتابا[2] تحت كل كتاب جملة من المسائل نثر فيها فوائد غزيرة، وقواعد كثيرة، وقد وفى ما وعد به في مقدمته وهو يرسم لنا معالم منهجه قائلا:"... فنحن بحمد الله في كتابنا هذا على سنن هذه الطائفة أجرينا، وفي ميدانها ركضنا، ومن مأخذهم أخذنا، وعلى أصولهم بنينا، ونزيد عليهم من حسن السياق، والترتيب وجوه التحرير والتهذيب في تحصيل المسائل، وتمهيد الدلائل، ونستنبط التأويل المقصود بالدليل المؤدي إلى أوضح السبيل على ما احتمل أن يكون اختلاف السؤال، أو يكون اختلاف الأقوال، أو اختلاف الأحوال، وفي هذه الثلاثة الأوجه يخطر الاحتمال إنما وقع في المدونة، أو الإجمال وتلفيق ما يمكن تلفيقه من الأقوال، وإزالة ما عسى أن يقع في بعض المسائل من الإشكال، وفتح ما تغمم على بعض الأبواب من الأقفال، ويسفر الغطاء عما ظهر لنا من الأسرار من إظهار المحجوب من مفهومها من وراء السجوف والأستار بما لم تسبق إليه أقلام العلماء، ولا وطئت ساحته أقدام القدماء، ولا ولجت فيه أفهام الحكماء، ولا يلق في كتبه في تعاليق الفقهاء..."[3]

فقه المقدمات :

«357/2)، نش: دار الفكر، ط: بدون، 1415هـ – 1995م، والتلفيق في الاجتهاد والتقليد، لناصر الميمان، «ص5)، مجلة العدل، برقم:11، واللتلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتسير الفتوى، لغازي العتيبي، «ص9)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، 1431هـ وعمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد سعيد الباني «ص91)، المكتب الإسلامي، دمشق، سورية، ط:بدون، واللتلفيق بين المذاهب الفقهية، لشوقي علام، دار الافتاء المصرية، 2014م.

(1) مناهج التحصيل ، لأبي الحسن الرجراجي، «46/1).

(2) الكتاب مطبوع في عشرة مجلدات، بتحقيق : أحمد الدمياطي، طبعة دار ابن حزم، 1428هـ- 2007م .

(3) المصدر السابق، «43/1).

لقد سار المؤلف على منهج موحد من أول الكتاب إلى آخره ولعل السمة البارزة في هذا المنهج الافتتاح بالمقدمات، ذلك أنه يستهل الكتاب بعد البسملة والصلاة على النبيﷺ بتحصيل مشكلات هذا الكتاب، فيحصر مسائل الباب بقوله:" وجملتها تسع مسائل [مثلا] ثم يرتبها ترتيب عجيب حيث يطرح المسألة على شكل سؤال ثم يدخل في بيان الحدود مع ذكر الخلاف اللغوي إن وجد، ثم يذكر الخلاف في المسألة المطروحة وذلك بحصر الأقوال ثم توجيهها تبعا، ثم يحرر محل النزاع بنوع من التفصيل ودقة في التأصيل، فذكر الفروع المندرجة تحتها ، محررا مربط الخلاف فيها، وهكذا حتى يختم جميع الجزئيات المنطوية تحتها مع اختيار مدلل مجرد عن التقليد، يعلوه إنصاف عزيز، وتأصيل فريد، ويختم بالحمدلة كما بدأها بالبسملة، ولله في خلقه أسرار والحمد لله رب العالمين.

التقعيد الفقهي :

لقد زين المؤلف سفره بجملة من القواعد الفقهية، فلا تخلو مسألة من المسائل الفقهية من تقعيد فقهي يعزز بها استدلاله، ويقوي بها حجته وهذه جملة صالحة منها :

قاعدة " من ملك أن يَملك قيل أن يُملك هل هو كالمالك ؟ " [1]، وقاعدة " هل الاعتبار بالصور أو الاعتبار بالمعاني ؟ "[2] وقاعدة " اعتبار الضرورة فما تعم به البلوى " [3] وغيرها كثير .

---

(1) قال القرافي:»الفرق بين قاعدة من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا وبين قاعدة من انعقد له سبب المطالبة بالملك هل يعد مالكا أم لا ؟ اعلم أن جماعة من مشايخ المذهب أطلقوا عبارتهم بقولهم من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا ؟ قولان، ويخرجون على ذلك فروعا كثيرة في المذهب منها إذا وهب له الماء في التيمم هل يبطل تيممه بناء على أنه يعد مالكا أم لا يبطل بناء على أنه لا يعد مالكا؟ قولان مبنيان على أن من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا ؟. ينظر: الفروق، لأبي العباس القرافي»ت: 684هـ)، «20/3)، نش: عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط:بدون، السنة: بدون.

(2) وردت هذه القاعدة بألفاظ مختلفة كـالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني، والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني، أو هل العبرة بصيغ العقود أي بألفاظها، أو بمعانيها ؟، والأصل في العقود بناؤها على قول أربابها، والمقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات، الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها، والاعتبار في العقود بمعانيها، الاعتبار بحقيقة العقود ومقاصدها التي تؤول إليها. ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمصطفى الزحيلي، «403/1)، نش: دار الفكر، دمشق، سورية، ط:1، 1427 هـ - 2006 م.

(3) عموم البلوى يقصد بها الأمر الذي يكثر وينتشر.. ويعسر الاحتراز منه، ويمثلون ذلك بالعفو عن يسير الدم وما دون الدرهم منه دون غيره من النجاسات، لأن الدم مما تعم به البلوى ويعسر التحرز منه في الغالب، كما يمثلون له بما كان يحدث قديماً في المسجد الحرام من

المصادر المعتمدة:

لقد حشد الإمام الرجراجي في هذا السفر العظيم كما زاخرا من أمهات المصادر في المذهب المالكي، كما جمع في سفره مصادر مختلفة في مواضع كثيرة من كتابه دون أن يصرح بها، قد ضربنا عنها صفحا دفعا للحشو ومراعاة للمقام .

المدونة[1] ، والواضحة[2]، والموازية [3]، وكتاب ابن سحنون، والموطأ[4]، والنوادر والزيادات[5]، والمجموعة[1]،

تساقط ريش الحمام في المسجد فقالوا: فيجافي عنه المصلي... لعسر الاحتراز منه، وكذلك من جلس على ثوب مصل بجانبه في صلاة أو مجلس مأذون فيه فقام رب الثوب فأنشق أو انقطع فلا ضمان على الجالس لعموم البلوى به في الصلاة والمساجد، ولعل منه ما يوجد في هذا الزمن من الصور على المعلبات والمنتجات الصناعية..... ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين الزركشي»ات: 794هـ)، «122/1)، نش: وزارة الأوقاف الكويتية، الكوبت، ط:2، 1405هـ – 1985م . بتصرف.

(1) وهي رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك، والمدونة أم الكتب المالكية، وأساس فقههم، وأول ما دون في فروع مذهبهم.

(2) لأبي مروان عبد الملك بن حبيب الأندلسي المالكي، مؤلف الواضحة من السنن والفقه، وهي من أهم الكتب المؤلفة في المذهب.

(3) لمحمد بن إبراهيم الإسكندري بن زياد المعروف بابن المواز تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ وكان راسخاً في الفقه والفتيا عالما في ذلك وله كتابه المشهور الكبير وهو أجل كتاب ألفه المالكيون وأصحه مسائل وأبسطه. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون»ت:799هـ)، «166/2)، حق: نحمد الأحمدي، نش: دار التراث، القاهرة، مصر، ط: 1، السنة: بدون.

(4) لمالك بن أنس مالك إمام دار الهجرة، قال ابن العربي في شرح الترمذي:»الموطأ هو الأصل الأول، و»اللباب"و»البخاري»الأصل الثاني في هذا الباب... ينظر: شرح الزرقاني، محمد الزرقاني، «51/1)، حق: طه سعد، نش: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط:1، 1424هـ- 2003م.

(5) لمالك الصغير ابن أبي زيد القيرواني جمع فيه جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب النوادر فاشتمل على جميع أقوال المذاهب، وفرع الأمهات". ينظر: ابن أبي زيد القيرواني وعقيدته في الجامع والرسالة، للحبيب بن طاهر، «ص148)، نش: مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط:1، 2008م.

و المبسوطة[2]، والأسدية[3]، ومختصر ابن عبد الحكم[4]، ومختصر ما ليس في المختصر[5]، والمدنية، [6]، والدمياطية[7]، ونوازل أصبغ[8]، والمعونة[9]، والمبسوط[10] ، والرسالة[11]، والتفريع[1]، و التبصرة[2]، والتلقين[3]، وشرح الرسالة[4] والبيان والتحصيل[5].

---

(1) لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، قال بن حارث:»كان حافظا لمذهب مالك والرواة من أصحابه إماما مبرزا فقيها في ذلك خاصة عزيز الاستنباط جيد القريحة ناسكا عابدا متواضعا مستجاب الدعوة له المجموعة على مذهب مالك وأصحابه أعجلته المنية قبل تمامه. ينظر: الديباج، لابن فرحون، «175/2).

(2) ليحيى بن إسحاق الليثي الفقيه المسند جمع في كتابه اختلاف أصحاب مالك وأقواله. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مالك، للقاضي عياض»ت:544)، «294/3)، حق: أحمد بكير، نش: مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ط : 1، 1408هـ- 1967م .

(3)لأسد بن الفرات الذي قال:»إن كان فاتني لزوم مالك فلا يفوتني لزوم أصحابه»ذهب إلى ابن القاسم فأجابه إلى ما طلب، فأجابه فيما حفظ عن مالك بقوله، وفيما شك قال:»أخال وأحسب وأظن به، ومنها ما قال فيه، سمعته يقول في مسالة كذا وكذا. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض ، «296/3).

(4) هي لابن عبد الحكم بن أعين ثقة محققا بمذهب مالك، وهي ثلاث مختصرات. ينظر: ترتيب المدارك، لعياض، «363/3). بتصرف.

(5)لأبي إسحاق بن شعبان وفي المختصر زوائد وفوائد. ينظر: المقدمات الممهدات، لأبس الوليد بن رشد»ت: 520هـ)، «483/1)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:1، 1408 هـ - 1988 م.

(6) لعبد الرحمان بن دينار قال الرازي كان فقيها عالما حافظا وهو الذي أدخل المعروفة بالمدينة إلى المغرب. ينظر: الديباج، لابن فرحون، «473/1).

(7)لعبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي روى عن مالك وسمع من كبار أصحابه كابن وهب وابن القاسم . ينظر: الديباج، لابن فرحون، «471/1).

(8) لأصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان، وهو أجل أصحاب بن وهب صدوق ثقة . ينظر: الديباج، لابن فرحون، «300/1).

(9) للقاضي عبد الوهاب كتاب حرر فيه المسائل تحريرا، استدلالا للمذهب ورد على مخالف. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، «222/7). بتصرف.

(10) لإسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم بن بابك الجهضمي. ينظر: الديباج، لابن فرحون، «283/1).

(11) لأبي زيد القيرواني إمام عصره ووحيد دهره، ذاع صيته بهذا الكتاب ولقي قبولا وعكف عليه العلماء شرحا ودراسة.

قيمة الكتاب العلمية :

مما تقدم من ذكر مصادر الكتاب التي استقى منها مؤلفه مادته، والكتب التي اتبع مؤلفوها منهجه ورجعوا إليه، ومن واقع اطلاعي عليه ودراستي له أستطيع أن أسجل القيمة العلمية لهذا المصنف من خلال النقط التالية:

1 – اهتمام مؤلفه بالروايات الواردة عن الإمام مالك حول كثير من المسائل الفقهية، والترجيح بينها .

2 – ما جمعه من أقوال علماء المذهب، ونصوص من كتبهم، في كثير من المسائل.

3 – ما احتواه من صياغة لمذهب المالكية في مسائل فقهية متعددة بما يتفق مع منهج الدراسات المقارنة، فاستقى من المراجع المختلفة، وصب ما استقاه في قالب تلفيقي متين.

4 – كون الكتاب عمدة في النقل منه وإتباع منهجه عند كثير من علماء المالكية المغاربة منهم على وجه الخصوص الذين أتوا بعده.

5 – كونه كتاب أصول فقه مقارن، عني فيه مؤلفه بنقل المذاهب الأخرى في غالب المسائل التي بحثها.

6 – استقاء مؤلفه غالب مادته من المصادر الأصلية .

7 – ربط مؤلفه بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية، وذلك ببيان ثمرة الخلاف في جل المسائل المطروحة .

أنموذج عن المنهج المقتنص في الطرح والتوجيه والتعليل:

---

(1) لأبي القاسم ابن الجلاب بصري، تفقه بالأبهري وكتاب التفريع في المذهب مشهور. ينظر: السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، لأبي عبد الله المراكشي»ت: 703هـ)، «ص177)، حق: إحسان عباس، ط:1، السنة: بدون.

(2) لأبي الحسن بن محمد الربعي المعروف باللخمي له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة. ينظر: الديباج، لابن فرحون، «105/2).

(3) للقاضي أبي محمد عبد الوهاب وقد قام الإمام المازري بشرحه، فاجتمع في هذا الكتاب المنهج العراقي بالمنهج القيرواني في كتاب واحد،، وهذا الكتاب يعلّم الناظر فيه طريقة التفقه، ويأخذ بيده لربط الحكم الفرعي بأصله. ينظر: شرح التلقين، للمازري «5/1).

(4) للقاضي عبد الوهاب وقد وضع شرحا مميزا للرسالة على منهج المدرسة العراقية.

(5) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي كان فقيها عالما، ظل يكتب بنشاط ويختار من الأساليب أوضحها، ومن العلل أبينها، الى أن أنهى كتابه هذا في مستهل ربيع الآخر من عام سبعة عشر وخمسمائة، وسماه بـ:"البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة".

طرح المسألة :

قصر الصلاة في السفر .

المقدمة:

والكلام في هذه المسألة ينحصر في خمسة فصول

الفصل الأولى:

أحدها: في حكم القصر

الثاني: في السفر الذي يجوز فيه القصر.

الثالث: في حد المسافة التي يجب فيها القصر.

الرابع: في الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالقصر

الخامس: في تقدير الزمان الذي يجوز فيه للمسافر إذا أقام موضع أن يقصر الصلاة.

فالجواب عن الفصل الأول: وهو حكم القصر هل هو فرض أو سنة ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها: أنه فرض وهو مذهب سحنون ومال إليه ابن المواز، ولم يقدم عليه لما رأى أن مالكًا وأصحابه لم يختلفوا أن من أتم في السفر أنه يعيد في الوقت[1].

الثاني : أنه سنة وهي رواية أبي مصعب عن مالك[2].

الثالث: أنه رخصة وتوسعة وهي رواية أبي جعفر الأبهري عن الشيخ أبي بكر الأبهري[3]

واختلف الذين ذهبوا إلى أنه رخصة وتوسعة في الأفضل على ثلاثة أقوال:

أحدها : أن القصر أفضل وهي رواية ابن وهب عن مالك[1].

---

(1) النَّوادر والزِّيادات، لأبي زيد القيرواني، «540/2».

(2) شرح التلقين، للمازري، «889/1».

(3) المصدر نفسه، «889/1».

الثاني: أن الإتمام أفضل[2].

الثالث: التخيير بين القصر والإتمام من غير ترجيح[3].

التوجيه :

– وجه قول من قال : إن القصر فرض استدلالًا بظاهر قول عمر ﷺ : "صلاة السفر ركعتان، وصلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى"[4] .

فإن قيل: فلو كان فرضه ركعتان لما جاز أن يتم خلف المقيم.

قلنا: الجواب أن هذا لا يمنع أن يكون فرضه ركعتين، ثم إذا صلى خلف مقيم فيصير فرضه فرض المقيم كالعبد والمرأة فرضهما أربعًا؛ ثم إذا صليا الجمعة خلف الإمام فصار ذلك فرضهما, وإن كان الأبهري رد هذا الجواب.

– ووجه قول من قال إنه سنة أن النبي ﷺ قصر الصلاة في جميع أسفاره, و وجه قول من قال أنه رخصة وتوسعة قوله ﷺ :" هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[5]

التعليل:

فمن رأى أن القصر أفضل فقال :هذا أمر، والمراد به الندب، والأمر في قوله ﷺ: "فاقبلوا صدقته" ولا يحمل على الوجوب في هذا الموضع بالإجماع؛ لأن المتصدق عليه لا يجبر على قبول الصدقة، غير أنه يحمل على الندب لا على الإباحة؛ لنفرق بين صدقة الله علينا، وصدقة واحد منا؛ لأن رد الصدقة على المتصدق يشعر بالاستغناء، وما يخشى أن

---

(1) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد»ت: 520هـ)، «256/1)، حق: محمد حجي ، نش: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:2، 1408 هـ – 1988 م.

(2) المقدمات الممهدات، لأبي الوليد بن رشد»ت: 520هـ)، «208/1)، نش: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:1، 1408 هـ – 1988 م.

(3) المصدر نفسه، «208/1).

(4) رواه ابن خزيمة في صحيحه، «694/1)، باب عدد ركعات صلاة العيدين، برقم:1425

(5) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، «478/1)، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم:686.

يلحق المتصدق عليه من المن والأذى، وذلك لا يتصور في حق الله تعالى؛ لأنه غني ونحن الفقراء، ونحن العبيد وهو المولى، فمن رأى أن الإتمام أفضل فقال: الإتمام عزيمة، والقصر رخصة، ولا شك أن من حمل المشقة على نفسه، وأتى بالعزيمة على وجهها أفضل، ومن رأى أنه مخير اعتمد ظاهر قوله ﷺ: "صدقة" فيقول لا شك ولا خفاء أن المتصدق عليه مخير في الشاهد بين الرد والقبول، فيطرد ذلك غالبا[1]

أنموذج رسمه لمسلك الاجتهاد:

بعد أن ذكر الخلاف في مسألة مدة القصر وحاصل الأقوال ، ومستند الناس في كل واحد منها، يأتي الى رسم طريق لاجتهاد والنظر المرعي في المسألة بألطف عبارة وبأقوى تقسيم. فيقول:" والأشبه بوظيفة المجتهد أن يتمسك بأحد أمرين: إما أن يجعل الحكم لأكثر [2]الزمان الذي وقع عليه الإجماع، وما روى عنهﷺ أنه أقام مقصرا أكثر من ذلك الزمان فيجعل أنه إقامته بأنه جائز للمسافر ، ويحتمل أن تكون إقامته بنية الزمان الذي يجوز إقامته فيه مقصرا باتفاق، ثم عرض له إقامة أكثر من ذلك لأمر أوجبها، وإذا كان الاحتمال وجب التمسك بالأصل، وأقل ما قيل[3] في ذلك يوم وليلة، وهو قول ربيعة، وأما انتقال نيته فلا يخلو من وجهين :

الأول : أن يكون فيما بينه وبين ذلك الموضع أربعة برد وبين ذلك المكان وبين أقصى سفره أربعة برد.

---

(1) مناهج التحصيل، لأبي الحسن الرجراجي، «429/1».

(2) وهل يكون الأخذ بالأكثر دليلا ؟على وجهين:أحدهما: يكون دليلا ولا ينقل عنه إلا بدليل لأن الذمة تبرأ بالأكثر إجماعا وبالأقل خلافا وجعلها الشافعي رحمة الله عليه منعقدة بالأربعين لأن هذا العدد أكثر ما قيل. والوجه الثاني: لا يكون الأخذ بالأكثر دليلا لأنه لا ينعقد من الاختلاف دليل والشافعي رحمة الله عليه إنما اعتبر عدد الأربعين بدليل آخر. ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني»ت: 489هـ)، «45/2)، حق: محمد حسن اسماعيل ، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1418هـ/1999م.

(3) الأخذ بأقل ما قيل قال ابن السمعاني: "وحقيقته أن يختلف المختلفون في أمر على أقاويل، فيأخذ بأقلها إذا لم يدل على الزيادة دليل"، وقال القفال الشاشي: هو أن يرد الفعل عن النبي ﷺ مبنيا لمجمل، ويحتاج إلى تحديده، فيصار إلى اقل ما يوجد، كما قال الشافعي في أقل الجزية إنه دينار"و قال القاضي عبد الوهاب:"وحكى بعض الأصوليين إجماع أهل النظر عليه. ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد الشوكاني»ت: 1250هـ)، «190/2)، حق: أحمد عناية، نش: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط:1، 1419هـ - 1999م .

الثاني : أن لا يكون بينه وبين ذلك المكان ولا بين ذلك المكان وبين أقصى سفره أربعة برد....."[1]

فاستدعى حال الاحتمال الأول قاعدة أكثر ما قيل ، وقاعدة أقل ما قيل حال الاحتمال الثاني، وفصل في المسألة بقاعدة الاستصحاب وهو وجوب التمسك بالأصل حال تدافع الاحتمالات[2]

المبحث الثاني: اختيارات الإمام أبي الحسن الرجراجي ، وفيه مطلبان:

توطئة:

إن من بلغ هذه المكانة العلمية المتميزة، لا بد أن تكون له اختيارات لها أثر في الفقه المالكي، وقد حاولت أن ألتمس على عجالة من خلال كتاب مناهج التحصيل نماذج من اختيارات الإمام الجراجي، وهي بحق لمن اقتصر عليها ما يخرجه من زمرة أهل التقليد، وفي ذلك لمن ترقى إليها ما يبلغه رتبة المبرز المجيد، ومن الله سبحانه أستمد المعونة والتأييد وإياه أسال التوفيق والتسديد، إنه جل ذكره الجواد المجيد.

المطلب الأول: ماهية الاختيارات الفقهية.

الاختيارات لغة : من الاختيار هو طلب ما هو خير وفعله، وقد يقال لما يراه الإنسان خيرا وإن لم يكن خيرا، وقال بعضهم: الاختيار الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما والمريد ينظر إلى الطرف الذي يريده[3]

الفقه لغة: قال ابن الكمال:" فهم غرض المتكلم من كلامه، ذكره وقال الراغب:" التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد"[1].

---

(1) مناهج التحصيل، لأبي الحسن الرجراجي، «450/1».

(2) قال الشوكاني:»ولا يخفاك أن الاختلاف في التقدير بالقليل والكثير إن كان باعتبار الأدلة ففرض المجتهد أن يأخذ بما صح له منها، مع الجمع بينهما إن أمكن، أو الترجيح إن لم يمكن، وقد تقرر أن الزيادة الخارجة من مخرج صحيح، الواقعة غير منافية للمزيد مقبولة، يتعين الأخذ بها، والمصير إلى مدلولها، وإن كان الاختلاف في التقدير باعتبار المذاهب، فلا اعتبار عند "المجتهد بمذاهب الناس، بل هو متعبد باجتهاده، وما يؤدي إليه نظره، من الأخذ بالأقل، أو بالأكثر، أو بالوسط". ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني، «190/2».

(3) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي أيوب الكفوي»ت: 1094هـ)، «ص62)، حق: عدنان درويش، محمد المصري، نش: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:1، السنة: بدون.

الفقه اصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد[2].

ماهية الاختيارات الفقهية :

هي ترجيحات إمام من أئمة المسلمين ممن حاز رتبة الاجتهاد المطلق أو الاجتهاد المذهبي في الفقه سواء تعلق الأمر بروايات إمام المذهب، أو أقوال أربابه، أو في مطلق المسائل أو النوازل الفقهية .

المطلب الثاني: نماذج من اختيارات الإمام الرجراجي

توطئة:

في هذه العجالة سأذكر نماذج من اختيارات الإمام الرجراجي من خلال كتاب مناهج التحصيل والله المستعان :

الأنموذج الأول: مسألة : الوضوء بسؤر النصراني .

قال الإمام الرجراجي رحمه الله :" اختلفت الروايات عن الإمام مالك الوضوء بسؤر النصراني وحاصلها في روايتين "[3]

الرواية الأولى : روى ابن القاسم عن مالك في" العتبية "التفصيل بين سؤره وفضله، قال: "لا بأس بالوضوء بسؤره، وأما بفضله فلا "[4]،

الرواية الثانية: روى ابن القاسم عن مالك في المدونة:" لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه"[5]

---

(1) التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين المناوي»ت: 1031هـ)، «ص263)، نش: عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط:1، 1410هـ-1990م .

(2) المصدر نفسه، «ص263).

(3) بل وحاصلها ثلاثة روايات عن الإمام اذ المشهور عنه من رواية ابن القاسم عنه أنه كرهه. ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، «28/1).

(4)الصحيح أنها من رواية ابن الحكم عن مالك لا من رواية ابن القاسم عنه كما نقلها ابن رشد في البيان والتحصيل:»أن سؤر النصراني من الشراب لا بأس به في الوضوء". ينظر : البيان والتحصيل، لابن رشد، «28/1).

(5) المدونة، لمالك»ت:179)، «122/1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1415هـ - 1994م.

قال الرجراجي محررا محل الخلاف:" وسبب الخلاف :إضافة الماء بشيء نجس، ولم يغيره هل يؤثر في ترك استعماله، ويطلق عليه اسم النجس أم لا ؟، وقد يتناول الجميع فيرجع"[1]

اختيار وتوجيه:

يقول الإمام الرجراجي :" فيحمل قول مالك في المدونة على أنه تيقن مباشرته وشربه للخمر، ويُحمل قول ابن القاسم على أنه قد تيقن مجانبته للخمر، فيرجع الجميع إلى قول سحنون"[2]. [3] وتوجيه الإمام الرجراجي صحيح وتعليله أن وجه رواية الأولى أن النجاسة العالقة بالفم لا تثبت فيه لوجود الريق المحرك لها[4] ولأن النصراني إذا شرب من ماء فإن أول ما يلقى فمه من الماء يذهب بنجاسته ويبقى ما بعده ويرد على فمه وهو طاهر، فلم يكن لكراهته معنى، ولهذا فرق مالك بين سؤر شربه وسؤر وضوئه لفقد هذه العلة في سؤر وضوئه، وعلى هذا إذا كان الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة تكون حاله في ذهاب النجاسة من فمه حال النصراني في شربه، فإنه لا يكره سؤره ولا يحرم[5]، وعلى القول بشبوتها فيه، فإنها قد تنازعت مع الأصل القاضي " أن كل حي طاهر العين، وكل طاهر العين فسؤره طاهر "[6]ولا ينازع الفرع والأصل ثابت باق، فان قيل يخرج من هذا الأصل الكافر لأنه نجس بدليل القرآن أجيب أن المقصود بالنجاسة النجاسة المعنوية لا الحسية،كيف وقد أباح الله تعالى نكاح النساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن وسأرهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع

---

(1) مناهج التحصيل، لأبي الحسن الرجراجي، «89/1».

(2) قال سحنون:»إذا أمنت أن يشرب النصراني خمرا، أو يأكل خنزيرا، فلا بأس بفضل سؤره في ضرورة، أو غير ضرورة"و وروى سحنون عن ابن القاسم في العتبية، قال: "ومن لم يجد إلا سؤر النصراني؛ تيمم، وهو كالدجاجة المخلاة تأكل القذر، أو الكلب يأكل القذر". ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لابن أبي زيد القيرواني»ت: 386هـ)، «70/1)، حق: عبد الفتّاح الحلو، نش: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:1، 1999م.

(3) وسحنون صَّل بين من أُمن شربه الخمر، فإنه يتوضأ بسؤره اختيارًا واضطرارًا، ومن لم يُؤمن منه فلا. ينظر: مناهج التحصيل، للرجراجي، «89/1).

(4) البيان والتحصيل، لابن رشد»ت:530)، «28/1). حق: محمد حجي ، نش: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:2، 1408 هـ . بتصرف.

(5) شرح التلقين، لأبي عبد الله المازري»ت:536)، «232/1)، فصل في الأعيان الطاهرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:1، 2008 م.

(6) بداية المجتهد، لابن رشد»ت:595)، «33/1)، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط: بدون، 1425هـ – 2004 م.

ذلك فلم يجب عليه من الغسل من الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من المسلمة، فدل على أو الرجالن لأدمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النساء[1]، ولا المسلم والكافر، وهو الراجح الموافق للأصول، وأما وجه المنع فظاهر وهو قياس سؤره على سؤر الكلب المخلى بجامع أن كليهما يباشر الأقذار والنجسات دون تحفظ والحمد لله رب العالمين.

الأنموذج الثاني: مسألة : الميت هل يتجنس بالموت أو لا ؟ .

قال الإمام الرجراجي رحمه الله:" المذهب على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أنه نجس على الإطلاق مسلما كان أو كافرا، وهو مذهب ابن القاسم، وابن شعبان، وابن عبد الحكم وغيرهم[2]. **القول الثاني** : أنه طاهر على الإطلاق، وهو الذي اختاره أبو الحسن بن القصار وغيره من البغداديين، وهو الصحيح الذي يعضده الأثر.

القول الثالث: التفصيل بين الميت المسلم والكافر، وهو مذهب بعض شيوخنا المتأخرين[3]، وقال: إنما هذه الحرمة حيا وميتا للمسلم، وفيه جاء الأثر. [4]

و أما الكافر فقد قد قال القاضي أبو الفضل :" لا أعلم متقدمًا من الموافقين والمخالفين فرق بينهما قبله، ولكن الذي قاله بين، ولعله مرادهم"[5].

اختيار وتوجيه :

يقول الامام الرجراجي: " وظاهر قوله تعالى يشعر بخلاف ما ذهب إليه هؤلاء المتأخرون، قال تعالى: ﴿**ولقد كرمنا بني آدم**﴾ [الإسراء 70] ، وهذا الإكرام يشمل جميع ولد آدم –مسلمًا أو كافرًا [1]، ومن طريق المعنى أن الشاة

---

(1) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد الزرقاني، «215/1»، حق: طه عبد الرءوف سعد، نش: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط:1، 1424هـ

(2) النوادر، للقيرواني، «546/1».

(3) قال المازري:»ورأيت بعض المتأخرين من أصحابنا ساوى بين الكافر الميّت والمسلم الميت في الطهارة لاستوائهما في كثير من الأحكام المناسبة لهذا المعنى: ينظر: التلقين، للمازري، «1122/1».

(4)إشارة إلى قول ابن عباس ﷺ : "المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا»أخرجه البخاري معلقا، «73/2»، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

(5) مناهج التحصيل، لأبي الحسن الرجراجي، «14/2».

مثلًا تعدم منها الحياة بالذكاة، فلا تكون نجسة؛ لأنها حلال وتموت حتف أنفها ويكون حكمها نجسة لما كانت محرمة الأكل، فلم يكن عدم الحياة يوجب كون الحيوان نجسًا إلا أن يكون عدمه على صفة تمنع الأكل ويكون نجسًا[2].

وتحرم لحوم بني آدم إكرامًا لهم وتشريفًا؛ فكانت حرمته حيًا وميتًا سواء؛ لأن حرمة لحمه بعد موته كحرمته قبل موته، وهو ظاهر لمن تأمله؛ لأن تحريم لحم بني آدم تحريم حرمة، لا تحريم".[3]

الأنموج الثالث: مسألة : هل زكاة الفطر واجبة بالقرآن، أو واجبة بالسنة ؟[4]

قال الإمام الرجراجي رحمه الله:" اختلف المذهب هل هي واجبة بالقرآن، أو واجبة بالسنة، عن مالك في ذلك روايتان[5]:

الرواية الأولى: أنها واجبة بالقرآن[6] واختلف في الآية التي وجبت بها:

فقيل: وجبت بعموم قوله: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾ [البقرة 43]، وهو قول مالك في" المجموعة"، وهذا منه بناءً على أن العموم له صيغة مفردة. [1]

---

(1) استدل ابن القصار على طهارته بالآية، وتكريمه يقتضي ألا يكون نجسًا لأن النجس مهان. ينظر: التلقين، للمازري، «1121/1».

(2) المصدر نفسه، «262/1».

(3) المصدر السابق، «14/2».

(4) مناهج التحصيل، لأبي الحسن الرجراجي، «452/2».

(5) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، «324/1».

(6) ذكر الطبري عن يونس بن عبد الأعلى عن أشعب عن مالك قال: حتى فرض وفي سماع زياد بن عبد الرحمن قال: سئل مالك عن تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾أ ي زكاة هي التي قرنت بالصلاة. قال: فسمعته يقول: هي زكاة الأموال كلها من الذهب والورق والثمار والحبوب والمواشي وزكاة الفطر وتلا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ . ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر بن عبد البر»ت: 463هـ)، «324/1»، حق: محمد ولد ماديك ، نش: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط:2، 1400هـ-1980م.

وقيل: بل من قوله تعالى: ﴿**قد أفلح المؤمنون**﴾ [المؤمنون 1] ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن المسيب ﷺ

الرواية الثانية: أنها واجبة بالسنة (2).

هي رواية ابن نافع عن مالك لقوله ﷺ: "فرض زكاة الفطر على الناس"(3).

اختيار وتوجيه:

يقول الإمام الرجراجي: " على من ألفاظ الوجوب واللزوم ولا يجوز في هذا الموضع أن يكون بمعنى عن؛ لأن ذلك يخل بفائدة اللفظ "(4).

---

(1)العموم له صيغة في اللغة خاصة به موضوعة له تدل على لعموم حقيقة، ولا تحمل على غيره إلا بقرينة وهي صيغ العموم كأدوات الشرط والاستفهام، وكل اسم دخلت عليه «أل «الاستغراقية، و»كل «و»جميع «وغيرها ؛ لإجماع الصحابة على أن تلك الصيغ للعموم؛ حيث كانوا يجرون تلك الألفاظ والصيغ على العموم إذا وردت في الكتاب والسنة، ولا يطلبون دليلاً على ذلك؛ نظراً لأن إفادتها للعموم أمر مسلم به عندهم، ولكنهم كانوا يطلبون دليل التخصيص، فإن وجدوا المخصص أخذوا به، وإن لم يجدوا أجروا تلك الصيغ على أصلها وحقيقتها، وهو العموم، وكانوا يفعلون ذلك دون نكير من أحد، فكان إجماعاً، ومن أمثلة ذلك: أنهم عاقبوا جميع السارقين والسارقات، وعاقبوا جميع الزناة والزانيات وذلك لورود صيغة العموم من الآيتين، ومنها أنهم تمسكوا بقوله ﷺ: "أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»على عدم جواز قتال مانعي الزكاة حتى نبَّههم أبو بكر ﷺ على أن الرسول ﷺ قال:"إلا بحقها"حيث إنه استثناء، والاستثناء يدل على أن المستثنى منه عام، ومنها: احتجاج أبي بكر ﷺعلى الأنصار لما قالوا: "منا أمير ومنكم أمير»بقوله ﷺ: "الأئمة من قريش»ولم ينكر عليه أحد، ومنها: احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ على تحريم جميع أنواع الربا . ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، لعبد الكريم النملة «ص241)، نش: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط:1، 1420 هـ – 2000 م.

(2) جماعة فقهاء الأمصار أنها واجبة فرضا أوجبها رسول الله ﷺ وهو قول مالك وعامة أصحابه ومنهم من جعلها سنة والصحيح أنها فرض فرضه رسول الله ﷺ. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، «324/1).

(3) رواه البخاري، كتاب الزكاة، «130/2)، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، برقم:1505، ومسلم، كتاب الزكاة، «677/2)، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، برقم:984.

(4) مناهج التحصيل، لأبي الحسن الرجراجي، «452/2).

ويزيده بيانًا ما خرجه أبو عيسى الترمذي أن رسول الله ﷺ : "بعث معاذًا ينادي في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة"[1][2]

الأنموذج الرابع : المسألة : إذا ماتت المرأة وكان في بطنها جنين يضطرب[3]

إذا ماتت المرأة وكان في بطنها جنين يضطرب هل يُبْقَر عليها أم لا ؟

قال الإمام الرجراجي رحمه الله :" فهذا يحتاج إلى تفصيل وتحصيل:

أما الولد فلا يخلو من أن يكون في زمان يغلب على الظن أنه لا يعيش في مستقر العادة إذا وضعته، فهذا لا يبقر عليه بالاتفاق. وإن كان في زمان يغلب على الظن أنه يعيش إذا ولدته كالثامن والتاسع في الأشهر، فهل يبقر أو يعالج ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يبقر ولا يتعرض لإخراجه جملة وهو قول مالك في المدونة ويؤيده قوله تعالى: ﴿وتضع كل ذات حمل حملها﴾ الحج:[الآية: ٢][4]، فلو شرع البقر على استخراج الأجنة من بطون الأمهات عند موتهن لأدى ذلك

---

(1) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ:"بعث مناديا ينادي في فجاج مكة ألا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم»وفي رواية الدار قطني: "بعث صارخا يصرخ:. وحديث الترمذي أعله ابن الجوزي في «التحقيق»بسالم بن نوح ، قال : قال ابن معين :»ليس بشيء"، وتعقبه صاحب «التنقيح «، فقال :»هو صدوق»روى له مسلم في «صحيحه «، وقال أبو زرعة : «صدوق ثقة «، ووثقه ابن حبان وقال النسائي :»ليس بالقوي»، وقال الدارقطني :»فيه شيء "، وقال ابن عدي : "عنده غرائب وأفراد ، وأحاديثه مقاربة مختلفة "، قال ابن الجوزي : وعلي بن صالح ضعفوه ، قال صاحب «التنقيح «: هذا خطأ منه ، ولا نعلم أحدا ضعفه ، لكنه غير مشهور الحال ، قال ابن أبي حاتم :»علي بن صالح روى عن ابن جريج ، وروى عنه معتمر بن سليمان ، سألت أبي عنه ، فقال : مجهول لا أعرفه ، وذكر غير أبي حاتم أنه مكي معروف"، من طريق آخر عند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ : "أمر صائحا ، فصاح إن صدقة الفطر حق واجب"، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الزكاة، «51/3»، باب ما جاء في صدقة الفطر، برقم:674، وسنن الدارقطني ، كتاب زكاة الفطر «68/3»، برقم:2081، ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي، «342/4»، وضعيف سنن الترمذي، «ص77».

(2) مناهج التحصيل، لأبي الحسن الرجراجي، «452/2».

(3) المصدر نفسه، «49/2».

(4) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش»ت: 1299هـ)، «532/1»، نش: دار الفكر، بيروت، ط: بدون، 1409هـ- 1989م.

إلى أن لا يبقى جنين تضعه أمه يوم القيامة لشدة الهول، أو لأدى ذلك إلى أن يكون خبر الله على خلاف مخبره، وهذا لا يسوغ بالإجماع.

القول الثاني : أنه يبقر عليه، وهو قول سحنون في بعض نسخ" المدونة "، وهو قول أشهب في غيرها.[1]

القول الثالث : التفصيل بين أن يقدر على إخراجه بالمعالجة فيخرجه بها، وإلا فلا يتعرض له، وهو قول مالك في" المبسوط.[2]

اختيار وتوجيه :

يقول الإمام الرجراجي : "و أ ما القول الأول فهذا الذي قاله لا يلزم، بل يمكن الجمع بين الأمرين، ويكون البقر على من يغلب على الظن أنه يعيش، ويبقى ما عداه مما يغلب على الظن أنه لا يعيش فيتناوله قوله تعالى في الإخبار عن أحوال يوم القيامة "[3]، وأما القول الثاني فسبب الخلاف معارضة الحقوق؛ وذلك أن البقرة مثلة بالأم، وحرمتها ميتة كحرمتها وهي حية، ويعارضه حق الولد؛ وهو إخراجه من الظلمات إلى النور، وفي ذلك إحياء، وإحياء النفوس أولى من صيانة مثل ذلك من الميت.[4]

و سكت الرجراجي عن القول التالث لعدم وجود المعارض فكان هو المختار، التفصيل بين أن يقدر على إخراجه بالمعالجة فيخرجه بها، وإلا فلا يتعرض له، وهو قول مالك في" المبسوط."[5]

الخاتمة

---

(1) قال عليش:»وقال أشهب وسحنون يبقر عليه وهو أحسن، وإحياء نفس أولى من صيانة ميت منه، وقال سند تبقر من خاصرتها اليسرى؛ لأنها أقرب لجهة الجنين. ينظر: منح الجليل، محمد عليش، «532/1).

(2) قال اللخمي:»إن كان الجنين في وقت لو أسقطته وهي حية لم يعش لم يبقر، وإن كان في شهر يعيش فيه الولد إذا وضعته كالتي دخلت في السابع ، أو التاسع أو العاشر وكان متى بقر عليه رجيت حياته فقال مالك: لا يبقر عليه. ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق»ت: 897هـ)، «76/3)، نش: دار الكتب العلمية، ط:1، 1416هـ-1994 م.

(3) مناهج التحصيل، لأبي الحسن الرجراجي، «49/2).

(4) مناهج التحصيل، لأبي الحسن الرجراجي، «49/2).

(5) المصدر نفسه، «49/2).

لما كان كتاب المدونة لإمام الدنيا مالك بن أنس العمدة عند أهل المذهب لما حواه من معرفة الحلال والحرام وبيان خمسة الأحكام، فيما يلزم من الإسلام، وكان شرحه مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن الرجراجي من أوضح الشرحات وأسلسها، وأصحها نقلاً وأدقها، كان لزاما الوقوف عندها، وذلك يالتعريف بزابرها، ومنهجه الراقي فيها، مقدمات جامعة، وقواعد حافلة، وحصر للروايات والأقوال المشهورة والمغمورة، وتأسيس وتوجيه لكل واحد منها، مع دقة وقوة في الاختيار غير مسبوقة، وكأنه وقف على وصية ابن حامد رحمه الله الجامعة ونصها:" اعلم عصمنا الله وإياك من كل زلل أن الناقلين عن أبي عبد الله ممن سميناهم وغيرهم أثبات فما نقلوه، وأسناد فما دونوه، وو اجب تقبل كل ما نقلوه، وإعطاء مل رواية حظّها على موجبها، ولا تعل رواية وإن انفردت، ولا تنفى عنه وإن غربت" فوضعت تعريف مختصر للمؤلف لا يفي بحقه، ثم عرّجت الى التعريف بكتاب مناهج التحصيل، وبيان منهجه فيه، مستخرجا منه القواعد المفرد، مقتفيا المسالك المتبعة، وو المصادر المعتمدة، ثم وقفت باب الاختيارات معرفا وممثلا، وبعدها الى ذكر نماذج حسنة قد وشحتها بتقريرات موجزة، ومسائل على الهامش متفرقة، وقد جاءت اختيارات الإمام الرجراجي الفقهية والأصولية لتبرز على فقيه مجتهد، كان له دوره في صياغة فروع المذهب المالكي، وإثبات رواياته الفقهية الموافقة والمخالفة للمذهب لتوقف الباحثين على مواطن القوة ومكمن الضعف في فروع المذهب المالكي الفقهية، فأسدى لأهل المذهب أكبر مِنَّة، وأعظم عطية؛ وهي بيان حقيقة التوازن في الاستدلال داخل المذهب بين النص والرأي؛ وذلك لِدِرَايَةٍ منه عظيمة بروايات الامام وحفظ لأقوال الأصحاب، وعلم واسع بمحاور الخلاف، و إلمام بالقواعد، وتمكن من المتون والآثار، وسبر الطرق، والوقوف على عللها، والتفرُّد ببعضها ، فكان كتاب مناهج التحصيل مسلك لمبتغي التأصيل، ومرقاة للوصول، والله أسأل أن يوفقنا لكل خير وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1. ابن أبي زيد القيرواني وعقيدته في الجامع والرسالة، حبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط:1، 2008م.
2. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد الشوكاني(ت: 1250هـ)، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط:1، 1419هـ
3. الأعلام، خير الدين الزركلي(ت:1396)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط:15، 2002م.
4. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، أبو العباس الصاوي دار المعارف، مصر، دط:دت.
5. البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن التسولي(ت: 1258هـ)، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1418هـ
6. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد بن رشد(ت: 520هـ)، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 2، 1408 هـ - 1988 م.
7. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق(ت: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط:1، 1416هـ-1994 م.
8. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، اللقاضي عياض(ت:544)، تحقيق: أحمد بكير، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة:1، 1408هـ.
9. التلفيق في الاجتهاد والتقليد، ناصر الميمان، مجلة العدل، السعودية، رقم:11.
10. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين المناوي(ت: 1031هـ)، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط:1، 1410هـ-1990م.
11. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط:1، 1420 هـ .
12. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد الدسوقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، السنة: بدون
13. داية المجتهد، ابن رشد(ت:595)، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط: بدون، 1425هـ - 2004 م.

14. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون(ت:799هـ)، تحقيق: نحمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، مصر، ط: 1، السنة: بدون.

15. رجراجة و تاريخ المغرب، لمحمد السعيدي الرجراجي، نش: منشورات جمعية البحث و التوثيق و النشر، ط:1، 1425هـ

16. السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة ، أبو عبد الله المراكشي، تحقيق: إحسان عباس، ط:1،دت.

17. سنن الترمذي(ت:279)، تحقيق: بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة:1، 1998م.

18. سنن الدارقطني، لأبي الحسن الدارقطني(ت: 385هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة:1، 1424 هـ - 2004 م.

19. شرح التلقين، أبو عبد الله المازري(ت:536)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:1، 2008 م.

20. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد الزرقاني، تحقيق: طه سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط:1، 1424هـ .

21. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر بن خزيمة، مح: محمد الأعظمي، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، دط، دت.

22. صحيح البخاري، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، الطبعة:1، 1286هـ.

23. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط:1، دت.

24. ضعيف سنن الترمذي، ناصر الدين الألباني(ت: 1420هـ)، تعليق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط: 1، 1411 هـ

25. عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد سعيد الباني، المكتب الإسلامي، دمشق، سورية، ط:بدون.

26. الفروق، أبو العباس القرافي(ت: 684هـ)، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط:بدون، السنة: بدون.

27. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي(ت: 1126هـ)، دار الفكر، مصر، ط: بدون، 1415هـ .

28. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني(ت: 489هـ)، تحقيق: محمد اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1418هـ- 1999م.

29. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط:1، 1427 هـ - 2006 م.

30. الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر(ت: 463هـ)، تحقيق : محمد ماديك ، مكتبة الرياض، الرياض، السعودية، ط:2، 1400هـ.

31. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو أيوب الكفوي(ت: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:1، السنة: بدون.

32. اللتلفيق بين المذاهب الفقهية و علاقته بتسير الفتوى، لغازي العتيبي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، 1431هـ .

33. اللتلفيق بين المذاهب الفقهية، شوقي علام، دار الافتاء المصرية، 2014م

34. المدونة، مالك بن أنس(ت:179)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1415هـ - 1994م.

35. المقدمات الممهدات، أبو الوليد بن رشد(ت: 520هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:1، 1408 هـ - 1988 م.

36. مناهج التحصيل و نتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن الرجراجي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، و أحمد بن علي، دار ابن الحزم، بيروت، لبنان، ط:1، 1428هـ- 2008م.

37. المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي(ت: 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط:2، 1405هـ - 1985م .

38. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش(ت: 1299هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: بدون، 1409هـ- 1989م.

39. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله الرعيني(ت: 954هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة:3، 1412هـ - 1992م.

40. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، محمد الزيلعي(ت:762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة:1، 1418هـ-1997م.

41. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ابن أبي زيد القيرواني(ت: 386هـ)، تحقيق: عبد الفتّاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:1، 1999م.